تحالف المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري في إطار قانون الصفقات العمومية

Alliance of public institutions of an industrial and commercial characterUnder the Public deals Law

د/خديجة قمار

جامعة الجيلالي خميس مليانة (الجزائر) Khemis Miliana University

k.guemmar@univ-dbkm.dz

تاريخ الاستلام: 2021/10/09 تاريخ القبول: 2022/06/01 تاريخ النشر: 2022/12/31

ملخص:

تسعى الجزائر كدولة يعيش اقتصادها مرحلة انتقالية لإيجاد حلول وسط تمكنها من تفعيل المبادئ الأساسية لاقتصاد السوق،إذ تعتبر المؤسسة العمومية بمفاهيمها المختلفة احد أهم صور تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي ،وبهذا تحتاج الموازنة بين االدور الاجتماعي للدولة و مقتضيات تحقيق التنمية الاقتصادية ،إلى إعمال المرونة اللازمة لتحفيز كل الفاعلين الاقتصاديين للعب الدور المنوط بهم، بات التسليط على أنواع التحالفات ضرورة حتمية للنهوض بالاقتصاد الوطني لمواجهة التحديات و مختلف الازمات من بين التحالفات هذه هي التجمع المؤقت للمؤسسات في إطار تنظيم الصفقات العمومية.

الكلمات المفاتيح: التحالفات الصناعية–التجمع المؤقت للمؤسسات–الصفقات العمومية.

Abstract :

Algeria, as a country whose economy is in a transitional phase, seeks to find compromise solutions that enable it to activate the basic principles of a market economy, as the public institution, with its various concepts, is one of the most important forms of state intervention in economic activity. To motivate all economic actors to play the role assigned to them, it has become an imperative to shed light on the types of alliances to advance the national economy to face challenges and various crises. Among these alliances is the temporary gathering of institutions within the framework of organizing public deals.

Key words *Industrial alliances - temporary grouping of companies - public deals*

مقدمة:

تعد المؤسسة العامة الأسلوب الأكثر نجاعا للتسيير اللامركزية للمرفق العام، بل انه من الملاحظ أنها تعتبر من أكثر الأساليب المتبعة في إدارة المرافق العامة حاليا في الدولة [1]

لقد تفرعت عن المؤسسة العمومية عدة أشكال لتسيير المرافق العامة، مثل المؤسسة العمومية الاقتصادية و المؤسسة العمومية الصناعية و التجارية قد عرفت في الجزائر خاصة أيام المرحلة الاشتراكية بحكم تدخل الدولة في الميدان الصناعي والتجاري مؤسسات عديدة

1-CHALVIDAN Pierre-Henri et HOUTEER Christine, **Droit administratif**, Manuel pratique, 2 eme édition, Nathan, Paris, 1996, p. 121.

تمارس النشاط الصناعي و التجاري , وقد نشأت الهيئة العمومية الصناعية والتجارية بعد التطور الاقتصادي والاجتماعي لعام 1929 , والحربين العالميتين الأولى والثانية لأن صيغة المؤسسة العمومية التقليدية لم تعد تتماشى ومهمة الدولة الجديدة, أي مهمة النشاط ضمن اقتصاد السوق. وتكمن خصوصية الهيئة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري في أن نشاطها تجاري في أن نشاطها تجاري يهدف إلى تحقيق الربح والعاملون بها يخضعون لقانون العمل لاستثناء بعض إطاراتها المسيرة, ومنازعاتها مزدوجة أحيانا تعود لصلاحية القاضي الإداري ولقواعد القانون العام وأحيانا أخرى لصلاحية القاضي العادي وقواعد القانون الخاص وميزانيتها مستقلة كليا والقواعد المحاسبتية المطبقة هي قواعد القانون التجاري، وتعد الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية إحدى أنواع الهيئات الصناعية والتجارية إذ تعتبر من المرافق الإستراتيجية والحيوية التي ترتبط ارتباطا مباشر بجمهور المرتقين وهذا ما يعكس الأهمية الكبرى التي تمنحها الدولة لهذا المرفق إذ بموجد الامر76-28 تم إحداث الشركة وكان هدف المشرع من ذلك أن يصل إلى مشاركة فعالة للعمال لتسيير المؤسسة وهذا بإدماجهم في جميع هياكلها حتى يكون لهم سلطة اتخاذ القرار غير أن هذا الهدف لم يتحقق ولم تتحقق الاشتراكية كمنهج اقتصادي . وبدخول عهد الإصلاحات تغيرت الطبيعة القانونية للشركة لتصبح مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تخضع في علاقتها مع الدولة لاتفاقية ودفتر شروط يحددان أعباء الخدمة العامة وكان الهدف من هذه الإصلاحات منح الاستقلالية للمؤسسة

إن المنافسين المتعاملين الاقتصاديين في عالم الصفقات يتضاربون فيما بينهم للضفر بهذه الصفقة ويجتهدون لتقديم عروض فنية ومالية تتوفر على مختلف الشهادات والتأهيل ليكون حظهم كبير في عملية الانتقاء

- فيا ترى ما هو التجمع المؤقت للمؤسسات العمومية الصناعية و التجارية ؟
- ما هو النظام القانوني الذي يقوم عليه هذا التجمع ؟
- و هل يستجيب هذا النظام لمختلف التحديات التي يطرحها هذا التجمع المؤقت أثناء تنفيذه لعقد الصفقات العمومية؟

للإجابة على مختلف هذه التساؤلات يتطلب منا الأمر التعرض إلى مفهوم المؤسسة العمومية الصناعية والتجارية وتحديد الإطار العام الذي يقم عليه التجمع المؤقت لهذه المؤسسات، ثم تبيان آثار هذا التجمع وأهداف التحالفات الصناعية في إطار التجمع المؤقت في الرفع من مستوى تنفيذ الصفقات العمومية؛

1. مكانة المؤسسة العمومية الصناعية في الإطار المؤسساتي:

والتجارية في الجزائر اختلف مفهوم المؤسسة العمومية باختلاف المراحل والنظام السياسي و القانوني السائد في كل فترة .ففي ظل النظام الاشتراكي الذي انتهج بعد الاستقلال، تحولت أملاك عديدة ونشاطات مختلفة لملكية الدولة بفعل التأميمات، وظهرت فكرة المؤسسة العمومية تحت تسميات مختلفة .أولها تجربة التسيير الذاتي التي لم تكن تطبيقا لإيديولوجية واضحة المعالم، بقدر ما كانت أمرا واقعيا، أملته ضرورة منع انتقال الأملاك الشاغرة إلى ملكية الأفراد حفاظا على الاقتصاد الوطني وركيزته القطاع العام، كما أن المؤسسة العمومية ظهرت في شكلي: الشركة الوطنية والمؤسسة العمومية الصناعية والتجارية وهذين الشكلين يعود أصلهما إلى النظام الاستعماري

1.1 كرونولوجيا حياة المؤسسة العمومية الصناعية والتجارية:

و هكذا و جدت السلطة نفسها في وضع متناقض، نظام اشتراكي و غياب كلي للإدارة الاشتراكية لوسائل الإنتاج، سيما بعد انحصار التسيير الذاتي في القطاع الفلاحي دون القطاع

الصناعي، و لوضع حد لهذا التناقض صدر الأمر رقم 71-74 المؤرخ في 16 نوفمبر1971 المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، والذي كان يهدف إلى الاستبعاد الكلي للتصنيفات التقليدية للمؤسسات العمومية و توحيد الهياكل العضوية و الوظيفية لمختلف أنواع المؤسسات مهما كانت طبيعة نشاطها، حيث نصت المادة الأولى منه: " تطبق أحكام هذا الأمر على تنظيم و تسيير المؤسسة الاشتراكية التي تهدف إلى القيام بنشاط إقتصادي أو اجتماعي أو ثقافي باستثناء القطاع الفلاحي المسير ذاتيا أو القطاع التعاوني " لكن عدم الوصول إلى هذه الغاية أدى أخيرا إلى الإصلاحات الاقتصادية لسنة 1988 و التي صدر من خلالها القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الذي فصل بين القطاع الاقتصادي الذي يتم تسييره بواسطة المؤسسة العمومية الإقتصادية، و المرافق العامة التي تسير بواسطة الهيئة العمومية public Etablissement وهي تسمية حديثة جاء بها المشرع، حيث تنص المادة 04 من القانون رقم 88-01 " تتميز المؤسسة العمومية الإقتصادية في مفهوم هذا القانون عن الهيئات العمومية باعتبارها أشخاصا معنوية خاضعة للقانون العام و مكلفة بتسيير الخدمات العمومية،و الجمعيات و التعاونيات و التجمعات الأخرى"و تنقسم الهيئات العمومية إلى هيئات عمومية ذات طابع إداري حسب المادة 43 من القانون رقم 88-01،هيئات عمومية ذات طابع صناعي أو تجاري،و هيئات عمومية ذات تسيير خاص حسب المادة 44 من نفس القانون ، وهي تسمية خصبها المشرع أجهزة الضمان الاجتماعي.

إلا أن النصوص القانونية التي جاءت بعد القانون رقم 88-01 لم تستعمل مصطلح الهيئة العمومية، بل بقيت تستعمل مصطلح المؤسسة العمومية كمقابل لمصطلح public :

Etablissement باللغة الفرنسية: و من أمثلتهاالمادة137 من قانون البلدية التي تنص " تكون المؤسسات العمومية ذات طابع إداري، أو صناعي أو تجاري وفقا للغرض الذي أنشأت من أجله "المادة 127 من قانون الولاية التي تنص " تأخذ المؤسسة العمومية الولائية شكل مؤسسة عمومية ذات طابع إداري أو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي أو تجاري حسب الهدف المنشود حسب نص المادة 02 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 ، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية.

وبالفعل فإن النظام القانوني الإداري البحت، سيتقهقر شيئا فشيئا بحيث بدأت تظهر مرافق عمومية يتضمن نظامها القانوني تطبيق قواعد من القانون الخاص، وبدأ تمييز جديد يفرض نفسه بين المرافق العامة الإدارية التي تتكفل بها المؤسسة العمومية الإداريةEPA)والذي استمر نظامها القانوني في خضوعه كليا لقواعد القانون العام، والمرافق العمومية الصناعية والتجاريةEPIC)التي تتكفل بها المؤسسة العمومية الصناعية والتجاريةEPIC)الخاضعة جزئيا للقانون العام والقانون الخاص.

إن الاعتراف القانوني بهذه الفئة الجديدة من المؤسسات العمومية بدأ مع القرار الشهير لمحكمة التنازع الفرنسية بتاريخ 22 جانفي 1921 في القضية المسماة " مركب إيلوكا " أو الشركة التجارية لغرب إفريقيا ، فهذا الاعتراف من طرف القضاة لفئة جديدة داخل مفهوم المؤسسة العمومية، يعتبر الفجوة الأولى في المفهوم التقليدي للمؤسسة العمومية، كما أن انتشار الأفكار الاشتراكية و الاقتصاد الموجه ساهم في ظهور الأنواع الجديدة من المرافق العامة الاقتصادية.

وأخيرا بلغ تدخل الدولة مرحلة القمة نتيجة لجوئها إلى إتباع سياسة التأميم، وبالتالي اتسعت رقعة القطاع العام نتيجة ظهور المشروعات العامة وليدة التأميم أو الإنشاء المبتدأ

من قبل الدولة، وبالتالي نشأت أشخاص عامة مرفقية رفض مجلس الدولة الفرنسي الاعتراف لها بصفة المؤسسة العمومية وظهر هذا الرفض في قرار MONPEURT في 31تموز 1943 في صدد لجان التنظيم، مع أن المشرع لم يعتبرها مؤسسات عمومية وهي مكلفة بتنفيذ نشاط مرفقي وتتخذ قرارات تشكل أعمالا إدارية[2]

وتدخل المؤسسات العمومية الصناعية والتجارية ضمن طائفة قانونية يطلق عليها المشروعات العامة publiques Entreprises ، وتضم هذه الطائفة إلى جانب المشروعات التي تدير مرافق عامة، كتوزيع الماء والكهرباء تلك التي لا تعتبر من المرافق العامة كمشروع رينو Renaut Regie وشركات الدولة، وقد أصبح موضوع المؤسسات العمومية وعلاقتها بالمشروعات العامة من الموضوعات بالغة التعقيد في فرنسا، وساهم في تعقيده أن التشريعات تضفي على ما تستحدث من وحدات مستقلة هذا الاسم أو ذاك دون دراسة كافية أو عناية بالمضمون[3]

1. 2 النظام القانوني للمؤسسة العمومية الصناعية و التجارية:

نجد أن التشريعات المنظمة لمختلف المؤسسات العمومية تنص صراحة على تمتع المؤسسة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وبالتالي قدرتها القانونية في تحمل الالتزامات واكتساب الحقوق، ولا تنص على تفويض الاختصاص .أما من حيث المضمون فإن علاقة المؤسسة بالدولة هي علاقة وصائية، على خلاف علاقة المدير المفوض الاختصاص بالدولة

2جورج فيدال ، بيار دلفولقيه، **القانون الإداري**، ترجمة منصور القاضي، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، المؤسسة الجامعية للدراسات النشر و التوزيع، لبنان، 2001، ص 448

3ماجد راغب الحلو، **القانون الإداري**، الاسكندرية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994، ص446

والتي هي علاقة رئاسية تخضع للسلطة الهرمية أو السلمية، وبالتالي فقد جعل الكاتب المؤسسة العمومية في نفس وضعية الموظف العمومي[4]

تعتبر المؤسسة العمومية الصناعية والتجارية أكثر الأشكال شيوعا لتدخل الدولة في الميدان الاقتصادي، وهو شكل ورثته الجزائر عن النظام الاستعماري يقوم أساسا على جهازين أساسين أحدهما للمداولة والآخر للتنفيذ، مجلس الإدارة والمدير [5]

. **أولا –مجلس الإدارة:** الذي يتشكل من ممثلين عن الدولة والحزب في غياب مشاركة العمال، أما .التسيير فتختلف المؤسسات العمومية الصناعية والتجارية باختلاف أنظمتها ولوائحها كما تختلف اختصاصات وصلاحيات مجالس الإدارة باختلاف طبيعة ونشاط المؤسسة، إلا أن هذه الاختصاصات تبقى شكلية ونظرية لأن الصلاحيات الفعلية، ترتكز في يد جهاز التنفيذ ، بل تم تعطيل البعض منها بإحداث " لجان إدارة " وذلك مع استبعاد تمثيل العمال خاصة القطاع المصرفي وتم إلغاؤها تماما في بعض القطاعات الأخرى وتعويضها بجهاز استشاري " لجنة المراقبة والتوجيه " خاصة في القطاع الصناعي[6]

ثانيا– المدير :تسند مهمة إدارة المؤسسة إلى مدير يتم تعيينه بموجب مرسوم، وهو إن كان في وضع تنظيمي لائحي إلا أنه لا يكتسب بالضرورة صفة الموظف العام، إذ لم

---

4 عجة الجيلالي، **قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية**، الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2006 ،ص39

5 رشيد واضح، **قانون المنازعات الإدارية**، الطبعة الثانية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص 62

6 محمد الصغير بعلي، **النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية**، دار الهدى للنشر، 2008، الجزائر، ص56.

يكن يخضع حتما للقانون الأساسي العام للوظيف العمومي .أما صلاحياته فتتمثل في وضع وتحديد النظام الداخلي، ويلعب دورا هاما بالنسبة لعلاقات العمل بين المؤسسة العمومية والعمال سواء من حيث انعقادها أو ترتيب آثارها أو إنهائها، تبعا للتنظيم الجاري به العمل آنذاك،أما في المجال الخارجي فيتولى المدير تمثيل المؤسسة أمام الجهات الأخرى

الإدارية أو القضائية، وإبرام الصفقات العمومية كما يقوم برفع الأعمال والقرارات التي تحتاج إلى مراقبة الجهات الوصائية المختصة[7].

2 موقع المؤسسة العمومية الصناعية في عقد الصفقة:

عرف القضاء الإداري الصفقة العمومية من خلال اجتهاداته "بأنها عقد يربط الدولة بالخواص حول مقاولة أو انجاز مشروع أو خدمات" قرار مجلس الدولة المؤرخ في 17 ديسمبر 2002، كما عرفها الأستاذ **عمار بوضياف**:" العقد الذي يبرمه شخص من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره و تظهر نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام و ذلك بتضمين العقد شرطا أو شروط غير مألوفة في عقود القانون الخاص.

2 .1 المؤسسة العمومية الصناعية و التجارية كمصلحة متعاقدة:

قد توجد هذا النوع من المؤسسات كمصلحة متعاقدة و تندرج هذه المؤسسات في الفقرة 04 من المادة 06 للمرسوم الرئاسي 247/15 ضمن المؤسسات العمومية الخاضعة

---

[7] بوزيد غلابي، **مفهوم المؤسسة العمومية**، مذكرة ماجستير في القانون العام تخصص قانون الإدارة العامة، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2011، ص 54.

للتشريع التجاري فتكون هذه الأخيرة مصلحة متعاقدة كلما اجتمعت فيها شرطين هما التمويل و المساهمة؛

- التمويل بشكل جزئي أو كلي من طرف الدولة أو الجماعات المحلية.
- المساهمة بصورة نهائية أو مؤقتة من طرف الدولة أو الجماعات المحلية .

أما إذا قامت المؤسسة العمومية المنصوص عليها في الفقرة 04 من المادة 06 بابرام عقد و تكون فيه غير مزاولة لنشاط خاضع للمنافسة كأن تكون في وضعية احتكارية فإنها تخرج عن مجال المعيار العضوي و يستبعدها النص لان تكون مصلحة متعاقدة حتى و أن توافرت فيها الشرطين المذكورين في السابق ألا و هما التمويل و المساهمة ، و هنا تجدر الإشارة إلى انه كان على المنظم أن يدرج شرط مزاولة نشاط تجاري خاضع للمنافسة في المطة الأخيرة من المادة 06

كما قد توجد كمتعامل متعاقد في عقد الصفقة أي الطرف الثاني و هنا تدخل في موضوع دراستنا ، إن المتعامل المتعاقد قبل أن يكون متعامل متعاقد يمر على مرحلتين : حيث يطلق عليه في المرحلة الأولى مصطلح المتعامل الإقتصادي أما المرحلة الثانية فيطلق عليه مصطلح: المتعهد أو المرشح .

2.2 المؤسسة العمومية الصناعية و التجارية كمتعامل الاقتصادي:

(L’opérateur économique)

يعرفه المشرع الفرنسي بأنه كل شخص معنوي عام، أو كل تجمع لأشخاص مكتسب للشخصية المعنوية ، والذي يقدم عرضا لصفقة من أجل انجاز أشغال أو مشاريع أو توريد منتجات أو تقديم خدمات.

Est un opérateur économique toute personne u morale, publique, ou tout groupement de personnes doté ou non de la personnalité morale, qui offre sur le marché la réalisation de travaux ou d'ouvrages, la fourniture de produits ou la prestation de services ; selon Article 13 de l'ordonnance n° 2015-899 du 23 juillet 2015 relative aux marchés publics français

غير أن الاتجاه المتبنى من طرف المشرع الفرنسي في تعريف المتعامل الاقتصادي مخالف تمام للاتجاه المعتمد من طرف المشرع الجزائري حيث يمكن استنتاج الأسباب استنادا إلى التعاريف الفرنسية للمتعامل الاقتصادي والمتمثلة في الآتي:

– أن المشرع الفرنسي يمنح للمتعامل الاقتصادي الشخصية المعنوية العامة إلى جانب الشخصية المعنوية الخاصة، بخلاف المشرع الجزائري أين يخضع المتعامل المتعاقد لأحكام القانون الخاص دون سواه.

تم ذكر الطبيعة القانونية للمتعامل المتعاقد حيث تضمن المرسوم الرئاسي رقم:15-247 في نص المادة 37 إمكانية أن يكون المتعامل الاقتصادي شخصا أو عدة أشخاص معنويين يلتزمون بمقتضى الصفقة إما فرادى وإما في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات، ويضيف المرسوم في نص المادة 38 إمكانية المصلحة المتعاقدة اللجوء إلى المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و/ أو المؤسسات الأجنبية و يعتبر المتعامل المتعاقد هو المتعهد الذي قُبل عرضه من طرف الإدارة وأبرمت معه عقد الصفقة العمومية .

3 . التحالفات الاستراتيجية كآلية فعالة لتحسين القدرة التنافسية:

مع تزايد حدة المنافسة التي أصبحت تهدد الكثير من المؤسسات و الشركات العالمية أصبح اللجوء إلى تطبيق استراتيجيات جديدة تمثلت في التحالفات الاستراتيجية أمر شبه محتم، ففي ظل هذه الآلية تغيرت العلاقة من التنافس السلبي العدائي إلى مزيج من التعاون و الذي يتيح لأطراف التحالف الحصول على التكنولوجيا الجديدة و تطوير التكنولوجيا الموجودة فضلا عن توسيع السوق المحلية و الخارجية و جلب المزيد من المعرفة، تعتبر التحالفات الإستراتيجية من أهم الحلول التي انتهجتها المؤسسات لمواجهة التحديات و لتفادي المنافسة الشديدة من طرف المؤسسات الكبيرة .

التحالفات الإستراتيجية هي عبارة عن اتفاقيات تعاونية بين الشركات المتنافسة أو غير المتنافسة، أي بين الشركات متعددة الجنسيات التي تبحث عن فرص استثمار أو تملك، و تعقد التحالفات بين شركتين أو أكثر بهدف الدخول إلى ملكية إحدى المشاريع، أو مجرد اتفاقية قصيرة الأجل تقتصر على حل مشكلة حيث يتم توقيع اتفاق بين الشركتين للتعاون [8]، كما عرفها البعض على أنها"شكل من شكل مشاركة بين شركة عالمية و منشاة أخرى في الدولة المضيفة أو هيئة حكومية بها"[9]

3 . 1 تحديد مفهوم التجمع المؤقت للمؤسسات:

---

[8] علي عباس، **إدارة الأعمال الدولية**، دار المسيرة، الأردن، 2008، ص 178.

[9] توماس وهلين، هنجر دافيد، **الإدارة الإستراتيجية** ، معهد الإدارة العامة، السعودية، 1990، ص 437

التجمع المؤقت للمؤسسات هو عبارة عن اتفاقية مؤقتة بين الشركات لانجاز مشروع مشترك ينشأ أثناء أو بمناسبة عرض مشروع أو صفقة عمومية للتنافس عليها، وهذا الاتفاق الخاص يتم تنظيمه في إطار الحرية التعاقدية بحيث لا تخضع لأي لوائح محددة أين يسمح القانون للشركات بتنظيم ، فيما يتعلق بتكوينها وتشغيلها ما عدا القواعد العامة نفسها للرد على طلب عروض انجاز المشاريع التي لم يتمكنوا منها منفردين أو أين تشتد وهو معمول به في جل الأنظمة القانونية المقارنة لسهولة إنشائه من ، المنافسة فيما بينهم دون القضاء على الشخصية المعنوية للأعضاء فيه وسهولة تكتيل الجهود والإمكانات للعمل من دون تعقيدات إجرائية ومالية أو ضرورة إنشاء شخص معنوي جديد، وقد استحدث المشرع الجزائري هذا التنظيم بموجب المرسوم التشريعي 08/93 ، المعدل للقانون التجاري التنظيمي 247/15 وأشار إلى إمكانية العمل به في المادة 81 من تنظيم الصفقات غير أنه العمومية وتفويضات المرفق العام المعدل بموجب المرسوم التشريعي[10]

و انطلاق من تحديد مفهوم التجمع المؤقت للمؤسسات يمكننا استخلاص الخصائص الذي يتميز بها هذا التجمع و هي كالتالي :

- **لا يترتب عن التجمع ميلاد شخصية معنوية جديدة:** فهو لا ينشئ شركة جديدة باتحاد المؤسسات تحت لوائه فلا يتمتع بشخصية مستقلة عن الأعضاء المنشئة لها هذا ما جاءت به المادة 799 مكرر 04 من القانون التجاري المعدل و المتمم بالمرسوم التشريعي

[10] – خليفي عبد الكريم، ساحل فاتح، **النظام القانوني للتجمع المؤقت للمؤسسات و أحكام تنفيذه في التشريع الجزائري**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 05، العدد السنة 2020، ص 172 –ص 196

08،/93و عليه لا يترتب عليه الآثار المترتبة عن إنشاء الشركات من موطن و اسم و عنوان و ذمة مالية و أهلية قانونية ...الخ كما لا يمكن شهر إفلاسها [11].

- **الاستقلالية القانونية للشركاء** : و هي خاصية تعد تحصيلا حاصل لما سبق بحيث تحتفظ كل الشركات المجتمعة بشخصيتها و بكيانها القانوني، و اتحاد الشركات في شكل التجمع المؤقت للمؤسسات لا يعني اندماجها لواء كيان جديد.
- **عقد محدد المدة**: فمحل عقد التجمع هو تنفيذ صفقة عمومية إما بشكلي كلي أو بشكل مجزأ في شكل حصص و هو ما يسمى بالتحصيص في الصفقة المجزأة، و يزول العقد و ينقضي بمجرد تنفيذ الالتزامات التي تعاقد بها التجمع مع المصلحة المتعاقدة سواء كان بانجاز التجمع للأشغال الملتزم بها أو توريد المصلحة باللوازم أو تقديم خدمات أو إعداد الدراسات المكلف بها إذا كان التجمع بين مجموع مكاتب الدراسات.

- **عقد كتابي** : فقد ألزم المشرع إفراغ عقد التجمع في شكله الرسمي بنصه صراحة انه:" يحوز لشخصين معنويين أو أكثر أن يؤسسوا فيما بينهم كتابيا و لفترة محددة تجمعا" حسب المادة 796 من القانون التجاري

3. 2 كيفية تنفيذ صفقات التجمع المؤقت للمؤسسات العمومية الصناعية و التجارية:

– عن طريق التجمع بالتضامن:

---

[11] – زايدي أمال، **النظام القانوني لتجمع الشركات التجاري** ، دراسة مقارنة– جامعة قسنطينة ، كلية الحقوق ، أطروحة دكتوراه في القانون .2013/2014، السنة الجامعية ص 175

و هو الاتفاق الذي يخول لجميع الأعضاء الحق في التوقيع على العقد المبرم بينهم و بين المصلحة المتعاقدة مع التجمع المؤقت للمؤسسات و على هذا يكونون مسئولين بالتضامن أمام الجهة التي قد تم التعاقد معها"[12]، فان كل المتعاملين المتعاقدين الذين يدخلون ضمنه، يكلفون بانجاز المشروع تضامنيا، و يليق هذا الصنف من التجمعات أكثر بالصفقة غير مجزاة إلى عدة أجزاء، فهي و لكونها تمثل وحدة واحدة لا يكون بمقدور المصلحة المتعاقدة إمكانية أن تعهد بكل قسم أو جزء إلى متعامل بعينه فتعهد بها على سبيل التضامن إلى مجموع المتشاركينأهداف التحالف المؤسسات العمومية الصناعية و التجارية عن طريق التجمعات المؤقت.

- **عن طريق التجمع بالاشتراك:**

أضاف المنظم الجزائري في النظام المتعلق بالصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام نوع آخر من التجمع الأفقي غير انه يختلف من حيث مسؤولية أعضائه اتجاه المصلحة المتعاقدة و هو ما يسمى ب" التجمع المؤقت للمؤسسات مشاركة" و تقوم هذه الحالة عندما يلتزم كل عضو من أعضاء التجمع بتنفيذ الخدمات التي وضعت على عاتقه وفقا لنص المادة 81 من المرسوم 247/15، فيمكن أن يكون هذا الصنف من التجمع حين تكون الصفقة قابلة للتجزئة و بالتالي يصبح بالإمكان توزيع أجزاء الصفقة على الأعضاء المشتركين في تجمع، بحيث يعهد لكل عضو من هذا التجمع انجاز جزء أو قسط أو أكثر من الصفقة

[12] - احسان شاكر عبد الله، **النظام القانوني لاتحاد الشركات المؤقت**، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية، جامعة كركوك، العراق المجلد7، العدد 24، ص 236.

فيقتسم أعضاء هذا الشكل من التجمع الخدمات التي تشكل موضوع الصفقة في شكل حصص، و يتكلف كل متعاقد بانجاز حصته و يصلح كذلك استعمال هذا الصنف من التجمعات ليسمح في الصفقات التي تشتمل على خدمات متنوعة ذلك بإحداث تعاون بين مختلف المقاولات ذات التخصصات التي يستلزمها تنوع الخدمات التي تقتضيها الصفقة[13].

3.3أهداف التحالفات الصناعية في إطار التجمع المؤقت للمؤسسات لتنفيذ الصفقات:

مما سبق ذكره فان التحالفات الصناعية هي عبارة عن عقود بسيطة مركبة تتسم بالمرونة وتتطلب أيضا وجود تعاون بناء ومثمر بين الأطراف المتحالفة حيث يتم بموجبها استفادة الأطراف المتحالفة من قدرات بعضها البعض لتحسين الميزة التنافسية وتحقيق أهداف مشتركة ومنه فان أهم الأهداف التي تسعى هذه التحالفات تحقيقها في مجال الصفقات كالتالي:

– تحقيق المزايا التنافسية وذلك باكتساب المهارة التكنولوجية التي تؤهل الشركات المتشاركة في الظفر في الصفقة وإرسائها عليها، خاصة وإن كانت الصفقة تتطلب شروط تقنية وتكنولوجية في تحقيقها.

– تكوين شروط الصفقة عن طريق التحالف مما يسمح للمؤسسات الصغيرة من الحصول على فرصتها لتحقيق ذاتها وتطوير أدائها، وذلك عندما تشترط المصلحة المتعاقدة شهادة

[13]النوي الخرشي، **الصفقات العمومية، دراسة تحليلية و نقدية و تكميلية لمنظومة الصفقات**، دار الهدى،طبعة 2018،، ص 247.

حسن الأداء وشهادة التأهيل وهذه الشروط لن تتوفر إلى في المؤسسات التي لديها تجربة في تنفيذ الصفقات ما يقصي المؤسسات الفتية حديثة الولادة من اخذ فرصتها.

– التحالفات الصناعية عن طريق التجمع المؤقت في الصفقات العمومية يسمح برفع أداء التنفيذ وتطوير البنى التحتية والمؤسساتية وتحقيق التطوير الاقتصادي لان الصفقات هدفها تحقيق حاجات في شكل مشاريع تنموية فتكون التحالفات أحسن متعاقد لتأدية العمل بالمقارنة مع متعاقد واحد.

– توفير القدرة المالية والقدرة العمالية والتجربة الفنية والتقنية الذي يتشكل بتجسد وتجمع مجموع مؤسسات بعمالها وأموالها وقدراتها المالية ومؤهلاتها الفنية والتقنية ومنه فان التحالفات الصناعية ينشئ متعامل اقتصادي قوي من كل النواحي.

خاتمة:

بالرغم من أن المشرع يحاول في العديد من المنسبات إلى إحداث مرونة في التشريعات والقوانين لتتناسب و تتكيف مع الواقع الاقتصادي ,و خلق المناخ المناسب لتطوير وتنشيط الاقتصاد عن طريق العناقيد الصناعية

فقد سمح بتحالف المؤسسات فيما بينها للتعاقد مع المصالح المتعاقدة من اجل تنفيذ صفقات عمومية و لما كانت هذه الأخيرة هي من أهم و اخطر الآليات القانونية لضخ الأموال العامة و تنفيذ المشاريع الوطنية فان التجمعات هذه لها ايجابيات في الرفع من مستوى انجاز المشاريع العمومية

و لكن الصعوبة تكمن في تكييف الإشكالات المترتبة عن عملية التنفيذ في إطار التجمع مع غياب النصوص القانونية التي يمكن للقاضي أن يرتكز عليها للفصل في المنازعات الطارئة عن هذه التجمعات فلا يبقى له سوى الاجتهاد القضائي لوضع الحلول .

والإشكال الثاني يكمن في غياب روح التعاون بين المؤسسات لخلق جو من التحالفات بالرغم من أنه حل اقتصادي يعود بالمنفعة على كل الأطراف المتعاقدة في عقد الصفقة العمومية إلا انه من الصعوبة جدا ترسيخ هذه الاديولوجية في عقول المتعاملين الاقتصاديين

أهم التوصيات المقترحة التي خرجنا بها من هذه الدراسة؛

- وضع نظام قانوني محدد للتحالفات الصناعية مع تخصيص باب كامل خاص بالتجمع المؤقت للمؤسسات في إطار تنظيم الصفقات يتم توضيح فيه كل نواحي وجوانب هذا التجمع خاصة تلك المتعلقة بالمنازعات الطارئة عن تنفيذ الصفقات من خلال التجمع المؤقت للمؤسسات.
- إلزام المصالح المتعاقدة بإمكانية إدراج في إعلانات طلب العروض عن حاجتها أن تطلب فقط العروض في إطار التجمع هذا سيخلق نوع من الترابط بين الشركات فليس لها حل إلا التجمع من اجل أن يتم اختيارها كمتعامل متعاقد.
- لابد للمشرع أن يوضح إن كان يمكن أن يتواجد عقد صفقات أطرافه أي كلا طرفيه تجمع مؤقت للمؤسسات العمومية الصناعية و التجارية كمصلحة متعاقدة و كمتعامل اقتصادي، و تبيان اللجنة المكلفة بالرقابة على هذه الصفقات.

الإحالات والمراجع:

1- **الكتاب:**

1. الحلو ، ماجد راغب. (1994). **القانون الإداري**، الاسكندرية: ديوان المطبوعات الجامعية.
2. الجيلالي ، عجة. (2006). **قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية**، الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع
3. واضح، رشيد. (2005). **قانون المنازعات الإدارية**، الطبعة الثانية، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية
4. بعلي، محمد صغير. (2007). **النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية
5. عباس، علي (2008)، **إدارة الأعمال الدولية**، الأردن : دار المسيرة
6. توماس وهلين، هنجر دافيد (1990)، **الإدارة الإستراتيجية** ، ، السعودية، معهد الإدارة العامة
7. الخرشي النوي. (2018)، **الصفقات العمومية**، دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات، الجزائر، دار الهدى.
8. CHALVIDAN Pierre-Henri et HOUTEER Christine,(1996)**Droit administratif**, Manuel pratique, 2 eme édition,Paris, Nathan,

2- **مقالة من مجلة او دورية:**

1. خليفي عبد الكريم، ساحل فاتح. (2020). **النظام القانوني للتجمع المؤقت للمؤسسات و احكام تنفيه في التشريع الجزائري،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية**، لمجلد 05،، ص 172 –ص 196

2. احسان شاكر عبد الله،(2019)**النظام القانوني لاتحاد الشركات المؤقت، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية، جامعة كركوك**، العراق ، المجلد7، العدد 24، ص 236- 340

3. **رسائل الماجستير او الدكتوراه:**

4. غلابي، بوزيدي. (2011). **مفهوم المؤسسة العمومية**. مذكرة ماجستير، جامعة العربي بن مهديدي أم البواقي، الجزائر.

5. زايدي أمال، (2014)**النظام القانوني لتجمع الشركات التجاري ، دراسة مقارنة**– ، اطروحة دكتوراه في القانون جامعة قسنطينة ، كلية الحقوق